الاول فيتبع الحدس الثاني اذ هو الكلف بما ادى اليه اجتهاده في تلك الحالة وهو يختلف
بتجدد الاجتهاد والنظر واختلاف القرائن والوقوف على ما لم يقف اولا وهنا لا ينفع
فيحجية كيف والبناء في فهم معاني الكتاب والسنة واستنباط وجوه دلالتها على ذلك
فكيف لا يضر اختلاف الخصم في حجيتها هناك وبعض هنا واما على طريقة الشيخ فان فرض
وقوعه قبل زمان العمل فالجواز متجه واما بعد فلا لانه ينافي قاعدة اللطف لما عرفت ان
مقتضاه وجوب وقوع العمل على طبق الحق الواقعي فبعد حضور زمان العمل لا بد من كون اجماعهم
على الحق الواقعي واما على طريقة العامة فان قلنا بان بناءهم على العمل بالاتفاق من حيث هو
اتفاق كما يظهر من بعض ادلتهم كاية المشاقة فيجوز لعدم المانع وان قلنا بان عملهم من حيث
الكشف كما يشعر به الرواية الدالة على عدم اجتماع الامة على الخطاء فحكمه حكم اجماع الشيخ
من التفصيل الثامنة اعلم ان الشهيد ره بعد زعمه ان الاجماع عند القدماء هو اتفاق
الكل الكاشف عن قول المعصوم وبعد اعترافه بان الاطلاع عليه ممكن فيما يقرب من الشيخ
الى زماننا قال انه لما كان اكثر الاجماعات المدعاة في كتب القدماء خلافية فينبغي الاعتذار
في جانبهم في حق تلك الاجماعات الكثيرة بحملها على الشهرة بناء على تسميتهم المشهور اجماعا
او بعدم الظفر بالمخالف حين دعوى الاجماع او بتاويل الخلاف على وجه يمكن مجامعة دعوى
الاجماع مثل لو قال احد من العلماء لا يجب صلوة الجمعة علينا اجماعا وقال المخالف بان
مراده على الوجوب العيني لمجامع دعوى الاجماع على نفي وجوبها عينا او ارادتهم الاجماع على روايته
بمعنى تدوينها في كتبهم منسوبة الى الائمة ويرد على الاول من المحامل اولا ان لفظ الاجماع
ظاهر في الاجماع المصطلح وارادة الشهرة منه عند الاطلاق مع عدم نصب القرينة اطلاق
للفظ مع ارادة خلافه من غير قرينة وهو قبيح وثانيا ان اجماعهم لمن بعدهم بمنزلة خبر
صحيح اخبر به العدل عن امامية بلا واسطة فيعمل به العامل بالاجماع المنقول مع ان اكثر
العلماء العاملين به لم يعملوا بالشهرة فارادة الشهرة منه من دون قرينة تدليس بالقياس
اليهم حاشاهم عن ذلك وثالثا رب مقام يدعى الاجماع فيه والمشهور على الخلاف فكيف يحمل
ادعاء الاجماع على الشهرة ورابعا اكثر القدماء لم يعملوا بالشهرة فكيف يدعون الاجماع
ويريدون الشهرة التي ليسوا عاملين بها وخامسا ان الداعي الى ذلك الحمل زعم ان الاجماع

عند القدماء

عند القدماء عبارة عن اتفاق الكل فهو فاسد لما مر ان عندهم الاتفاق الكاشف من دون
اعتبار وفاق الكل ويرد على الثاني ما ورد على الاول اولا وثانيا يرد عليه ما ورد على الاول
ثانيا اذ غني العامل بوجود عدم الخلاف غني عن وجدانه وثالثا يرد عليه ما ورد على الاول رابعا ورابعا
يرد عليه ما ورد على الاول خامسا ويرد على الثالث منها اولا ان ذلك التاويل لا يمكن في
كثير من المواضع كما اذا ادعى الاجماع على وجوب شيء والمخالف يحرمه وثانيا يرد عليه ما ورد
على الاول خامسا ويرد على الرابع منها اولا وثانيا ما ورد على الاول اولا وثانيا وثالثا ما ورد
على الاول خامسا ورابعا ان كثيرا من المواضع المدعى فيها الاجماع فاقد للرواية وقد يبعد بان
تلك الاجماعات تحمل على الاجماع اللطفي الذي يقول به الشيخ ويرد عليه اولا وثانيا ما ورد
على الاول اولا وخامسا وثالثا ان المشهور من القدماء المدعين للاجماع لا يعتبرون اجماع الشيخ
فكيف يحمل عليه ورابعا ما ورد على الاول ثانيا لبناء الاكثر على عدم اعتباره وقد يحمل
تلك الاجماعات على الاجماعات المنقولة ويرد عليه اولا وثانيا ما ورد على الاول وخامسا وثالثا
ما ورد على الاول رابعا ورابعا ما ورد على الاول ثانيا ثم انه يظهر من صاحب لم كون الاجماع
عند القدماء اتفاق الكل الكاشف وان الاطلاع عليه فيما يقرب عليه من عصر الشيخ الى زماننا
هذا غير ممكن ولاجل هذين الوهمين حكم بان الاجماعات المنقولة فيما يقرب من عصر الشيخ
الى زماننا مبنى ادعاء على الغفلة فليحمل على الشهرة التي حمل عليها الشهيد حيث قال فكل
اجماع يدعى في كلام الاصحاب مما يقرب من عصر الشيخ الى زماننا هذا وليس مستندا الى نقل
متواتر واحاد محفوفة بقرائن القطعية فلا بد من ارادة ما ذكرت الشهيد من الشهرة
ويظهر من بعض المتاخرين ان صاحب لم قد حملها على ما حمل عليه الشهيد من احد المحامل
الاربعة ويرد عليه ان كان بناؤه على الحمل على الشهرة فقط ما ورد على الاحتمال الاول
من الايرادات الخمسة وان كان بناؤه على الحمل على احد الاربعة فيرد عليه ما ورد على الشهيد
مضافا في الحمل الثالث انه ينافي مذهب صاحب لم فكيف يحمل عليه فانه يقول بعدم امكان
الاطلاع على الاجماع وهذا الاحتمال صريح في امكان الاطلاع عليه فالاوضح ان يبني حمل
كلام صاحب لم على الغفلة وبنى حمل كلمات كل تلك الاعيان على الغفلة ولعل الاول ارجح
الثالثة كلما قيل هذه المسئلة حكمها كذا اجماعا او للاجماع او بالاجماع او ان هذه المسئلة

Copyright © King Saud University